

بروتوكول بشأن المناطق الممتنعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

"**يوصي أطرافاً** في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، المعتمدة في يوشلوة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

إذ تدرك الأثر العميق للأنشطة البشرية على حالة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية وبصورة عامة أكثر على الأنظمة الإيكولوجية لمناطق التي تسود فيها سمات البحر المتوسط،

إذ تؤكد أهمية الحماية، وكلما كان ملائماً، تحسين حالة التراث الطبيعي والحضاري للبحر المتوسط ولا سيما من خلال إنشاء مناطق ممتنعة بحماية خاصة وأيضاً بواسطة حماية الأنواع المهددة وصيانتها.

إذ تضع في اعتبارها الصكوك التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ١٩٩٢)،

إذ تدرك أنه عندما يكون هناك تهديد بخوض كبير أو بخسارة في التنوع البيولوجي وافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يكون سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب التهديد أو خفضه إلى أدنى حد ممكن،

إذ ترى أن جميع الأطراف المتعاقدة يتبعي ان تتعاون لصيانة وحماية واستعادة صحة وسلامة الأنظمة الإيكولوجية وأنها في هذا الصدد لديها مسؤوليات مشتركة ولكنها مختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/فبراير 1976 والمعدلة في برشلونة عام 1995.

(ب) يعني "التنوع البيولوجي" التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك، من بين جملة أمور، الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى وعمليات التعقيد الإيكولوجية التي هي جزء منها؛ ويشمل هذا التنوع داخل الأنواع وفيما بينها وبين الأنظمة الإيكولوجية؛

(ج) تعني "الأنواع المهددة بالانقراض" أي أنواع في خطر من الانقراض سواء كلها أو جزء من أنواعها؛

(د) تعني "الأنواع المستوطنة" أي أنواع تكون أنواعها مقصورة على منطقة جغرافية محددة؛

(ه) تعني "الأنواع المهددة" أي أنواع من المحتمل أن تصبح منقرضة في المستقبل المنظور سواء كلها أو جزء من أنواعها وأن بقائها غير محتمل إذا توصلت العوامل التالية في الانخفاض الرئيسي أو تدهور موئلها في التأثير؛

(و) تعني "حالة صيانة التنوع" مجموع المؤشرات على الأنواع التي قد تؤثر على توزيعها وتوافرها طويلاً الأجل؛

(ز) تعني "الأطراف" الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول؛

(ح) تعني "منظمة" المنظمة المشار إليها في المادة 2 من الاتفاقية؛

(ط) يعني "مركز" مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق الممتعة بحماية خاصة.

المادة 2

التفطية الجغرافية

1- تكون المنطقة التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة 1 من الاتفاقية. وهي تشتمل أيضاً:

- قاع البحر وتربيته التحتية:

- المياه وقاع البحر وتربيته التحتية عند جانب اليابسة لخط الأساس الذي يتقاس عنده عرض البحر الإقليمي والذي يمتد، في حالة مجاري المياه، حتى حد المياه العذبة؛

- المناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف من الأطراف، بما في ذلك الأراضي الرطبة.

٤- ليس في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساس هذا البروتوكول ما يخل بحقوق المطالبات الحالية وفي المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة وحرية الملاحة في أعلى البحار وحق و حرائق المروء من خلال المضائق المستخدمة للنavigatioon الدولية وحق المرور البري «في البحار الإقليمية وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء».

٥- لا يشكل أي إجراء أو نشاط يخضع له على أساس هذا البروتوكول سبباً للمطالبات أو الجدل أو التنازع على أي مطالبة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية.

المادة ٢

التزامات عامة

١- يتخذ كل طرف التدابير الضرورية:

(أ) لحماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية أو الحضارية بطريقة مستدامة وسلبية بينما وذلك بواسطة إنشاء مناطق محمية؛

(ب) حماية وصيانة وإدارة الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض للحياة البرية والحيوانية.

٢- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، في صيانة والاستئصال المستدام للتنوع البيولوجي في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٣- تحدد الأطراف وتقوم بتجميع قوائم لمكونات التنوع البيولوجي المهمة لصيانته واستخدامه المستدام.

٤- تعتقد الأطراف استراتيجيات وخطط وبرامج لصيانة التنوع البيولوجي ولاستخدامه المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية وتكاملها في سياساتها القطاعية والمشتركة بين القطاعات ذات الصلة.

٥- ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في النقرة ٢ من هذه المادة وتحدد العمليات وقنوات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير ضار مهم على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورصد تأثيراتها.

٦- يطبق كل طرف التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول دون إخلال بالسيادة أو الولاية القضائية للأطراف الأخرى أو الدول الأخرى. وأي تدابير يتخذها أي طرف لفرض هذه التدابير تكون طبقاً للقانون الدولي.

الجزء الثاني

حماية المناطق

القسم واحد- المناطق الممتعة بحماية خاصة

المادة ٤

الأهداف

إن هدف المناطق الممتعة بحماية خاصة هو حماية:

- (أ) الأنواع الممثلة للأنظمة الإيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛
- (ب) المواريث التي في خطر من اختناقتها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة لانحسارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعلياً؛
- (ج) المواريث التي يهددها خطر البقاء والتکاثر والاستعادة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية أو الباتية؛
- (د) الواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

المادة ٥

إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة

- ١- يجوز لكل طرف إنشاء مناطق ممتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والسائلية على أن تخضع لسيادته أو ولايته الوطنية.
- ٢- إذا قام طرف بإنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، المجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية لطرف آخر، تتعاون السلطات المختصة للطرفين مع بعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تتخذ ومن بين جملة أمور دراسة إمكانيات إنشاء الطرف الآخر لمنطقة محمية تتواافق معها أو اعتماد أي تدابير مناسبة أخرى.
- ٣- إذا رغب طرف في إنشاء منطقة محمية، في منطقة تخضع لسيادته أو ولايته القضائية الوطنية، المجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية الوطنية

لدولة غير طرف في هذا البروتوكول، يحاول الطرف التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة السابقة.

٤- وإذا رغبت الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول في إنشاء منطقة محمية مجاورة للحدود ولحدود منطقة تخضع للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرف في هذا البروتوكول، تحاول الأخيرة التعاون مع تلك الدولة كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢.

المادة ٦

تدابير الحماية

تتخذ الأطراف، تمشيا مع القانون الدولي ومعأخذ خواص كل منطقة محمية في عين الاعتبار، تدابير الحماية المطلوبة، ولا سيما:

(أ) لدعم تطبيق البروتوكولات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة التي تكون فيها أطرافاً؛

(ب) حظر إقاء أو تصريف النفايات والمواد الأخرى التي من المحتمل أن تعوق بطيئية مباشرة أو غير مباشرة سلامة المناطق المحمية؛

(ج) تنظيم مرور السفن وأي عمليات توقف أو إرساء؛

(د) تنظيم إدخال أي أنواع ليست أصلية في المنطقة محمية قيد النظر أو أنواع معدلة جينيا وكذلك إدخال أو إعادة إدخال أنواع تكون أو قد كانت موجودة في المنطقة محمية؛

(ه) تنظيم أو حظر أي نشاط يتضمن استكشاف أو تعديل التربة أو استغلال التربة تحتية للأرض أو قاع البحر أو تربته تحتية؛

(و) تنظيم أي أنشطة بحوث علمية؛

(ز) تنظيم حظر صيد الأسماك والصيد وأخذ الحيوانات أو حصاد النباتات أو تدميرها وكذلك الاتجار في الحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات التي يكون منشؤها المناطق المحمية؛

(ح) تنظيم، وكلما كان مناسباً، حظر أي نشاط آخر أو عمل يحتمل أن يضر بأنواع أو قد يعرض حالة صيانة الأنظمة الإيكولوجية أو الأنواع إلى الخطر أو قد يعوق الخواص الطبيعية أو الحضارية للمنطقة محمية؛

(ط) أي تدبير آخر يهدف إلى حماية العمليات الإيكولوجية والبيولوجية والمناظر الطبيعية.

المادة ٧

التخطيط والإدارة

- ١- تعتمد الأطراف، طبقاً لقواعد القانون الدولي، تدابير لتخطيط المناطق الحميدة وإدارتها والإشراف عليها ورصدتها.
- ٢- وينبغي أن تشمل هذه التدابير لكل منطقة محمية:
 - (أ) وضع خطة إدارة واعتمادها تحدد الإطار التأنيتي والمؤسسي وتدابير الإدارة والحماية المطبقة؛
 - (ب) مواصلة الرصد للعمليات الإيكولوجية والموائل وдинاميكية السكان والمناظر الطبيعية وكذلك الأثر على الأنشطة البشرية؛
 - (ج) الاشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائماً، في إدارة المناطق الحميدة بما في ذلك تقديم المساعدة للسكان المحليين الذين قد يتأثرون من إنشاء مناطق محمية؛
 - (د) اعتقاد آليات لتمويل تشجيع وإدارة المناطق الحميدة، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتمشى مع أهداف المناطق الحميدة؛
 - (هـ) تنظيم أنشطة تتبنى مع الأهداف التي أنشئت بناءً عليها المنطقة الحميدة وشروط التصاريح ذات العلاقة؛
 - (و) تدريب المدراء والعاملين التقنيين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة.
- ٣- تضمن الأطراف المتعاقدة أن خطط الطوارئ تتضمن تدابير للاستجابة للحوادث التي يمكن أن تسبب ضرراً أو تشكل تهديداً للمناطق الممتدة بحماية خاصة.
- ٤- عندما تشمل المناطق الحميدة كلاً من الأرض والبحر، تحاول الأطراف أن تضمن التنسيق والإدارة للمنطقة الممتدة بحماية خاصة كل.

القسم الثاني- المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

المادة ٨

قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

-١- لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية، وكذلك في حماية الأنواع المهددة وموائلها، تضع الآطراف "قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط".

-٢- وقد تشمل القائمة مواقع:

- ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط؛
- تحتوي على أنظمة ايكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض؛
- ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الحضارية أو التربوية.

-٣- توافق الآطراف:

- (أ) على الاعتراف بالأهمية الخاصة لهذه المناطق في البحر المتوسط؛
- (ب) الامتثال للتدابير المطبقة على القائمة ولا ترخص أو تضطلع بأي أنشطة قد تتعارض مع الأهداف التي أنشئت بموجبها قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

المادة ٩

إجراءات إنشاء والإدراج في قائمة المناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

-١- يجوز إنشاء قوائم للمناطق الممتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ إلى ٤ من هذه المادة، في (أ) المناطق البحوية والساحلية على أن تخضع لسيادة أو الولاية القانونية للأطراف؛ (ب) مناطق توجد جزئياً أو كلياً في أعلى البحار.

-٢- تقدم المتزandas للإدراج في القائمة:

(أ) من قبل الطرف المعنى، إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلاً أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛

(ب) من قبل طرفين أو أكثر متحاورين معنيين إذا كانت المنطقة تقع جزئياً أو كلياً في أعلى البحار؛

(ج) من قبل الأطراف المجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد.

٢- على الأطراف التي تقدم مقترنات أن توفر للمركز تقريراً تمهيدياً يحتوي على معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخصائصها الطبيعية والإيكولوجية ومعلومات أساسية عن إنشائها ووضعها القانوني وخطط إدارتها ووسائل تنفيذها وكذلك بيان يبور أهميتها للبحر المتوسط،

(أ) عندما يصاغ مقترن بناءً على الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة، تشاور الأطراف المجاورة المعنية مع بعضها بغية ضمان اتساق تدابير الحماية والادارة المقترنة وكذلك وسائل تنفيذها؛

(ب) تشير المقترنات المقدمة بناءً على الفقرة ٢ من هذه المادة إلى تدابير الحماية والادارة المطبقة في المنطقة وكذلك وسائل تنفيذها.

٤- تكون إجراءات إدراج المنطقة المقترنة في القائمة كما يلي:

(أ) لكل منطقة، يقدم المقترن لجهات الاتصال الوطنية التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية العامة والمعايير المعتمدة عملاً بالمادة ١٦؛

(ب) إذا قدم المقترن طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة ويتمشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يخطر المركز، بعد التقييم، اجتماع الأطراف الذي يقرر إدراج المنطقة في قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

(ج) إذا قدم المقترن طبقاً للفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذه المادة ومتشارقاً مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة، يقوم المركز برفع المقترن إلى المنظمة، التي تخطر اجتماع الأطراف. وتقرر الأطراف إدراج المنطقة في القائمة بتوافق الآراء ، والتي توافق أيضاً على تدابير الادارة المطبقة في المنطقة.

٥- تقوم الأطراف التي اقترنرت بإدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترناتها طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها. ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القواعد.

٦- يجوز أن تفتح الأطراف القائمة. ومن أجل هذا الفرض، يعد المركز قريراً.

المادة ١٠

التغيرات في حالة قائمة المناطق الممتدة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

إن التغيرات في تحديد القائمة أو الوضع القانوني أو إلغاء المنطقة كلها أو جزء منها لا يمكن أن يتخد بشأنه قرار ما لم توجد أسباب مبررة للقيام بذلك، معأخذ الحاجة لحماية البيئة والامتناع للالتزامات الواردة في هذا البروتوكول في عين الاعتبار واتخاذ إجراء مماثل لذلك يتعيّن في إنشاء المنطقة وإدراجهما في القائمة.

الجزء الثالث

حماية الأنواع وصيانتها

المادة ١١

التدابير الوطنية لحماية الأنواع وصيانتها

١- تقوم الأطراف بإدارة أنواع الحياة النباتية والحيوانية من أجل الحفاظ عليها في حالة صيادة ملائمة.

٢- تقوم الأطراف، في المناطق الخاصة لسيادتها أو لولايتها القضائية الوطنية، بتحديد وتجميع قوائم بالأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة من الحياة الحيوانية أو النباتية وتحظر وضعا محظيا لهذه الأنواع. وتنظم الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على هذه الأنواع أو موائلها وتقتد الإدارية والتخطيط والتدابير الأخرى لضمان حالة ملائمة لصيانة هذه الأنواع.

٣- وفيما يتعلق بالأنواع المحظاة للحياة الحيوانية، تراقب الأطراف، وكلما كان ملائماً، تحظر:

(أ) أخذ أم امتلاك أو قتل لها في ذلك إلى الصد الممكن أو الامتلاك أو القتل العرضي) والاتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذلك ببعضها أو جزائتها أو منتجاتها؛

(ب) وإلى الصد الممكن، الإضرار بالحياة الحيوانية البرية، ولا سيما خلال فترات التوالي أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة وكذلك فترات الإجهاض البيولوجي الأخرى.

٤- وبإضافة إلى التدابير المحددة في الفقرة السابقة، تتعاون الأطراف في جهودها المبذولة، من خلال إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك إذا لزم الأمر، في وضع اتفاقات لحماية الأنواع المهاجرة واستعادتها والتي تمتد مراعيها إلى المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٥- وفيما يتعلق بالأنواع المحامية للحياة النباتية وأجزائها ومنتجاتها، تنظم الأطراف، كلما كان ملائماً، حظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع، بما في ذلك الالتقاط أو الجمع أو القطع أو انتزاع الجذور أو الامتلاك أو الاتجار أو النقل أو النقل أو العرض لأغراض تجارية لهذه الأنواع.

٦- تضع الأطراف تدابير وخطط وتعتمدها من أجل التكاثر خارج الوضع الطبيعي، ولا سيما التوالي في الأسر والحياة الحيوانية المحامية وتكاثر الحياة النباتية المحامية.

٧- تحاول الأطراف، مباشرة أو من خلال المركز، التشاور مع دول المراعي التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول من أجل تنسيق جهودها لإدارة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة.

٨- تعمل الأطراف، كلما كان ممكناً، على إرجاع الأنواع المحامية المصدرة أو المحفظة إليها بطريقة غير قانونية. وينبغي أن تبذل الأطراف جهوداً لإعادة إدخال مثل هذه الأنواع في مواطنها الطبيعية.

المادة ١٢

التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها

١- تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لضمان حماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في مرافق هذا البروتوكول المتعلقة بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وقائمة بالأنواع التي ينظم استغلالها.

- ٢- تضمن الأطراف أقصى حماية واستعادة ممكنة لأنواع الحياة الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض والمهددة عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١١ من هذا البروتوكول.
- ٣- تحظر الأطراف تدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة وتضع خطط عمل وتنفذها لصيانتها أو استعادتها. وتواصل الأطراف التعاون في تنفيذ خطط العمل ذات العلاقة التي اعتمدت فعلاً.
- ٤- تتخذ الأطراف، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في المرفق المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم استغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم استغلال هذه الأنواع وذلك لتضمن وتحافظ على حالة صيانتها بطريقة ملائمة.
- ٥- عندما تمت منطقة مراعي لأنواع مهددة أو مهددة بالانقراض إلى جانبي حدود وطنية أو حد يفصل الأراضي أو المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية القضائية الوطنية لطرفين في هذا البروتوكول، تعاون هذه الأطراف من أجل ضمان حماية وصيانة، وكلما لزم الأمر، استعادة هذه الأنواع.
- ٦- شريطة عدم وجود حلول مرضية مباحة وأن الاستثناء لا يضر بيئته العشائري أو أي أنواع أخرى، قد تمنح الأطراف استثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في مرفقات هذا البروتوكول لأغراض علمية أو تربوية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير. وتحظر الأطراف المتعاقدة بهذه الاستثناءات.

المادة ١٣

إدخال أنواع غير أصلية أو معدلة جينيا

- ١- تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتنظيم الإدخال المقصد أو العرضي للأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا في المناطق البرية وتحظر الأنواع التي قد يكون لها آثار ضارة على الأنظمة الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

٤- تحاول الأطراف تنفيذ جمع التدابير الممكنة للقضاء على الأنواع التي تم إدخالها التي اتضح، بعد تقييم علمي، أن تلك الأنواع تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً بالأنظمة الأيكولوجية أو المواريث أو الأنواع في المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول.

الجزء الرابع

أحكام عامة للمناطق والأنواع المحظمة

المادة ١٤

التعديلات على المرفقات

١- تكون إجراءات التعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول هي الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية.

٢- تخضع جميع التعديلات المقترحة المقدمة لاجتماع الأطراف المتعاقدة لتقدير سبق لاجتماع جهات الاتصال الوطنية.

المادة ١٥

القواعد

يقوم كل طرف بتجسيم قوائم شاملة:

(أ) للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة أيكولوجية نادرة أو هشة، باعتبارها متحجّزات للتنوع البيولوجي المهمة للأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض؛

(ب) لأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو المهددة.

المادة ١٦

مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة

تعتمد الأطراف:

(أ) معايير مشتركة لاختيار المناطق البحرية واللitoral المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق الممتنعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط التي ترافق بالبروتوكول:

(ب) معايير مشتركة لإدراج أنواع إضافية في المرفقات;

(ج) مبادئ توجيهية لإنشاء مناطق محمية وإدارتها.

يجوز لاجتماع الأطراف أن يعدل المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) على أساس متطلبات يقدمها طرف أو أكثر.

المادة ١٧

تقييم الأثر البيئي

عند تحضير عمليات تؤدي لاتخاذ قرارات بشأن مشروعات صناعية ومشروعات وأنشطة أخرى يمكن أن تؤثر بطريقة هامة على المناطق والأنواع المحمية وموائلها، تقيم الأطراف وتأخذ في الاعتبار الأثر المباشر أو غير المباشر والتوري أو طويل الأجل، بما في ذلك الأثر المتراكم للمشروعات والأنشطة المتوقعة.

المادة ١٨

تكامل الأنشطة التقليدية

أ- عند صياغة تدابير وقائية، تأخذ الأطراف العيشة التقليدية والأنشطة الحضارية للسكان المحليين في عين الاعتبار. وتحتفظ الاستثناءات، كلما لزم الأمر، لتلبية هذه الاحتياجات. ولا يكون الاستثناء الذي يسمح به لهذا الغرض سببا في:

(أ) تعريض صياغة الأنظمة الإيكولوجية المحمية بناء على هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تساهم في صياغة هذه النظم الإيكولوجية للخطر؛

(ب) انقراض أو خفض كبير في عدد الأفراد التي تشكل العشاشر أو أنواع الحياة النباتية والحيوانية، ولا سيما الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المهاجرة أو المستوطنة.

٤- تخطر الأطراف التي تسع استثناءات من تدابير الحماية الأطراف المتعاقدة تبعاً لذلك.

المادة ١٩

الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتثقيف

١- توفر الأطراف الدعاية المناسبة لإنشاء مناطق محمية وحدودها والمناطق العازلة والقواعد المطبقة وتعيين أنواع المحمية وموائلها والقواعد المطبقة.

٢- تحاول الأطراف إعلام الجمهور بأهمية وقيمة المناطق وأنواع المحمية والمعرفة العلمية التي قد تجنيها من وجهة نظر صيانة الطبيعة ووجهات النظر الأخرى، وينبغي أن تتاح لهذه المعلومات مكانة في البرامج التعليمية. وتحاول الأطراف أيضاً تشجيع مشاركة الجمهور ومؤسسات الصيانة في وضع التدابير الضرورية لحماية المناطق وأنواع المحمية ذات العلاقة، بما في ذلك تقييمات الأثر البيئي.

المادة ٢٠

البحوث العلمية والتقنية والإدارية

١- تشجع الأطراف وتضع البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأهداف هذا البروتوكول، وتشجع أيضاً وتضع البحوث في مجال الاستخدام المستدام للمناطق المحمية وإدارة أنواع المحمية.

٢- تشاور الأطراف، كلما لزم الأمر، فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة من أجل تحديد وتخفيض والاضطلاع بالبحوث العلمية والتقنية وبرامج الرصد الضرورية لتحديد المناطق وأنواع المحمية ورصدها وتقييم فاعلية التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الإدارة والاستعادة.

٣- تتبادل الأطراف، مباشرةً أو من خلال المركز، المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الحالية أو المخطط لها وبرامج الرصد والنتائج المترتبة عليها. وتنسق الأطراف، إلى أقصى مدى ممكن، برامج البحث والرصد وتحاول تحديد إجراءاتها ووضع معايير لها بطريقة مشتركة.

٤- في مجال البحوث التقنية والعلمية، تولي الأطراف الأولوية لقائمة المناطق المستعنة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع التي ترد في المرفقات بهذا البروتوكول.

المادة ٢١

التعاون المتبادل

١- تضع الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، برامج لتنسيق إنشاء وصيانة وتحطيم وإدارة مناطق محمية وكذلك اختيار وإدارة وصيانة أنواع المحمية. ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخواص المناطق والأنواع المحمية والخبرة المكتسبة والمشاكل التي يتم مواجهتها.

٢- تخظر الأطراف، في أقرب فرصة ممكنة، بأي وضع قد يؤدي إلى خطأ على الأنظمة الإيكولوجية للمناطق المحمية أو بناء أنواع المحمية للحياة النباتية والحيوانية للأطراف الأخرى وإلى الدول التي قد تتأثر وإلى المركز.

المادة ٢٢

المساعدة المتبادلة

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المركز أو المنظمات الدولية المعنية، في وضع وتمويل وتنفيذ برامج المساعدة المتبادلة ومساعدة البلدان النامية التي تعرب عن الحاجة إليها من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- وتشمل هذه البرامج التثقيف البيئي العام وتدريب العاملين العلميين والتقنيين والإداريين والبحوث العلمية والحصول على المعدات الملاحة واستخدامها وتصميمها وتطويرها ونقل التكنولوجيا بشروط مواتية تتفق عليها الأطراف المعنية.

٣- تولي الأطراف، في مسائل المساعدة المتبادلة، الأولوية لقائمة المناطق المستعنة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع الواردة في المرفقات بهذا البروتوكول.

السادة ٢٣

تقارير الأطراف

تقديم الأطراف إلى المجتمعات العادلة للأطراف تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول ولا سيما بشأن:

- (أ) حالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المستمرة بحماية ذات الأهمية للبحر المتوسط؛
- (ب) أي تغيرات في تحديد أو الوضع القانوني لقائمة المناطق المستمرة بحماية ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية؛
- (ج) الاستثناءات المكنته المسماة بـ(ب) عملاً بالمادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء الخامس

الأحكام المؤسسة

النادرة ٤٤

جيئات الاتصال الوطنية

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال وطنية تقوم بدور الاتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتجمع جيات الاتصال الوطنية دورياً لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول.

النادرة ٤٥

التنسيق

١- تكون المنظمة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تتلقى دعم المركز الذي يعود إليه بالوظائف التالية:

(أ) مساعدة الأطراف في التعاون مع المنظمات الدولية والحكومة الدولية وغير الحكومية المختصة في:

- إنشاء وإدارة مناطق ممتعة بحماية خاصة في المناطق التي ينطبق عليها هذا البروتوكول؛

- إدارة برامج البحث التقنية والعلمية كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- القيام بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فيما بين الأطراف كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول؛

- إعداد خطط إدارية للمناطق والأنواع الممتعة بحماية خاصة؛

- وضع برامج تعاونية عملاً بالمادة ٢١ من هذا البروتوكول؛

- إعداد مواد تشغيلية مصممة لجموعات مختلفة؛

(ب) عقد وتنظيم اجتماعات لجحات الاتصال الوطنية وتوفير خدمات الأمة لها؛

(ج) صياغة توصيات بشأن مبادئ توجيهية ومعايير مشتركة عملاً بالمادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(د) إنشاء واستكمال قواعد بيانات للمناطق الحمائية والأنواع الحمائية والمسائل الأخرى ذات العلاقة بهذا البروتوكول؛

(هـ) إعداد التقارير والدراسات التقنية التي قد تطلب تنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) وضع برامج التدريب وتنفيذها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛

(ز) التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومة الدولية وغير الحكومية المعنية بحماية المناطق والأنواع الحمائية شريطة احترام خصوصية كل منظمة وال الحاجة لتجنب ازدواج الأنشطة؛

(ج) تنفيذ الوظائف المعينة له في خطط الأعمال المعتمدة في إطار هذا البروتوكول؛

(ط) تنفيذ أي وظائف أخرى تعينها له الأطراف.

المادة ٢٦

اجتمعات الأطراف

-١- تعدد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول في نفس الوقت مع الاجتماعات العادية للمتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد أيضاً اجتماعات استثنائية تمشياً مع تلك المادة.

-٢- تهدف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة إلى:

(أ) موافقة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) الإشراف على عمل المنظمة والمركز المتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول وتوفير المشورة والسياسة لأشطتها؛

(ج) النظر في كناعة التدابير المعتمدة لإدارة وحماية المناطق والأنواع ودراسة الحاجة إلى إجراءات أخرى ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات على هذا البروتوكول أو مقتاته؛

(د) اعتماد المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا البروتوكول؛

(هـ) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف عملاً بالمادة ٢٣ من هذا البروتوكول وكذلك أي معلومات متصلة ترسلها الأطراف من خلال المركز؛

(و) وضع توصيات للأطراف بشأن تدابير لاعتمادها تنفيذاً لهذا البروتوكول؛

(ز) دراسة توصيات اجتماعات هيئات الاتصال الوطنية عملاً بالمادة ٢٤ من هذا البروتوكول؛

- (ج) تقرر ادراج منطقة في القائمة تمتاً مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من هذا البروتوكول؛
- (ط) دراسة أي مسائل أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، كلما كان ملائماً؛
- (اي) مناقشة وتقدير الاستثناءات التي تسخ بها الأطراف تمتاً مع المادتين ١٢ و ١٨ من هذا البروتوكول.

الجزء السادس

الأحكام النهائية

المادة ٢٧

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٢٨

العلاقة مع الأطراف الثالثة

- ١- تدعوا الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول والمنظمات الدولية للتعاون في تنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- تحصل الأطراف باعتماد تدابير مناسبة تتماشى مع القانون الدولي لضمان عدم اشتراك أي طرف في أي نشاط يتعارض مع مبادئ أو أغراض هذا البروتوكول.

المادة ٢٩

التوقيع

يمنح هذا البروتوكول للتوقيع في برشلونة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفي مدريد من ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٢٠

التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٣١

الانضمام

ابتداءً من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يفتح هذا البروتوكول للانضمام من قبل أي دولة أو تجمع اقتصادي إقليمي يكون طرفاً في الاتفاقية.

المادة ٣٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثالثين عقب إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول.

٤- من بدء تاريخ نفاذها، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول بشأن المناطق المتعدة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام ١٩٨٢، في علاقته فيما بين الأطراف في كلا الصكين.

وإشباداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونة، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية وتساوي النصوص الأربع في الحجية للتوقيع من قبل أي طرف في الاتفاقية.